

أحكام القرآن

Bo عمر وقرأ بعنز عليه فحكما محرمان وهما طبيا فأصا با فرسيهما أجريا رجلين في هما B يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة .

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ على قتل المؤمن خطأ قال ا تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والمنع عن قتلها عام والمسلمون لم يفرقوا بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال أصل الصيد الذي يؤكل لحمه وإن كان غيره يسمى صيدا ألا ترى إلى قول ا تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم ا فكلوا مما أمسكن عليكم لأنه معقول عندهم أنه إنما يرسلونها على ما يؤكل أو لا ترى إلى قول ا D